

الجامع للشرائع

[62] ووقت نوافل الزوال ما بين الزوال إلى قبل مضي وقت المختار بقدر الفرض فإن لم يصل فيه قضاها. ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى قبل مضي وقت المختار بقدر العصر ولا يفعل قبل الزوال إلا يوم الجمعة. ونافلة المغرب بعدها، والوتيرة بعد العشاء إلى خروج وقتها، وصلاة الليل بعد انتصافه إلى الفجر الثاني. ولا يقدم قبل ذلك إلا لمريض أو شيخ، أو شاب يغلبه النوم، أو مسافر، وتركها وقضاؤها من الغد أفضل. وركعتا الفجر من صلاة الليل يصلي معها وإن لم يطلع الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية ويقضي من النوافل المرتبة الفائت ليلًا، نهارًا ونهارًا، ليلًا، ولا يأس بالابراء بالظهر يسيرا في بلد شديد (1) الحر لمن يصلي جماعة، ولا مانع من قضاء فائت الفرائض إلا بضيق وقت الحاضرة. باب القبلة. استقبالها على ضروب: واجب وندب ومكروه ومحذور. فالأول: للصلوات، ولسامع خطبة الجمعة. والذبايح، ودفن الموتى. والثاني: حال الدعاء، ووقوف الخصوم بين يدي الحاكم، وعند احتضار الموتى وغسلهم، وزيارة قبر المؤمن، ولأفعال الحج سوى جمرة العقبة. والثالث: حالة الجماع. والرابع: حالة البول والغائط. واستدبارها كهذه القسمة: فالأول، في خطبة الجمعة والعديد. والثاني للحاكم حال الحكم، ولرمي جمرة العقبة، ولزيارة الحج عليهم السلام. والثالث: حالة الجماع. والرابع: حالة البول والغائط.

(1) الوسائل - الباب 8 من أبواب المواقيت

الحديث 5 و 6 ومنهما يظهر معنى الايراد